

«ح) الإعلانات الإشهارية التي تسيء إلى الأشخاص بسبب أصلهم
«أو جنسهم أو انتمائهم أو عدمه لمجموعة عرقية أو لأمة أو لديانة،
«خصوصا من خلال ربطهم بصور أو أصوات ومشاهد من شأنها أن
«تعرضهم لاحتقار الجمهور أو لسخريته.

«ز) الوصلات الإشهارية التي تعرض السلامة الذهنية والجسمية
«والأخلاقية للأطفال والمراهقين للخطر.

«س) الإشهار الذي يروج خطابا إشهاريا لأي منتج أو خدمة مضرّة
«بصحة الأشخاص، كالأسلحة النارية والمشروبات الكحولية والسجائر
«بكل أنواعها وألعاب اليانصيب والرهان، أو أية مواد يكون استهلاكها
«مشروطا بالحصول على إرشادات مهني مختص مثل الأدوية.»

«المادة 8 - يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري :

«.....»

« - تقديم الأحداث بحياد..... أنها خاصة بأصحابها :

« - النهوض بثقافة المساواة بين الجنسين ومحاربة التمييز بسبب
«الجنس، بما في ذلك الصور النمطية المذكورة والتي تحط من
«كرامة المرأة :

« - الحرص على احترام مبدأ المناصفة في المشاركة في كل البرامج
«ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9 - دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها
«العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج.....»

«.....»

« - الحث على العنف أو التمييز العنصري.....»

« - الحث المباشر أو غير المباشر ضد المرأة أو الاستغلال والتحرش بها
«أو الحط من كرامتها :

« - كل مخالفة لمقتضيات المادة 2 تطبق عليها العقوبات المنصوص
«عليها في المادة 76. وفي حالة العود تتم مضاعفتها :

« - التحريض على نهج سلوك.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.15.120 صادر في 18 من شوال 1436
(4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 83.13 القاضي
بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي
البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق
بالاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 83.13

يقضي بتتميم القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

مادة فريدة

تتم على النحو التالي المواد 2 و 8 و 9 من القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

«المادة 2 - لأجل تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر :

«.....»

«3 - إشهارا ممنوعا :

«.....»

«و) الإشهار..... بأي وسيلة أخرى :

«ي) الإشهار الذي يتضمن إساءة للمرأة، أو ينطوي على رسالة من
«طبيعتها صور نمطية سلبية أو تكرر دونيتها أو تدعو للتمييز بسبب
«جنسها.